

نحوها في اشارة منه الى منع ويوجب الغسل عن هذا كما
نقله الاستاذ عنه في قيل سبب وجوب الغسل الجنابة او ما عرفت
بوجوبه وجازس المحقق في قوله ان واداء الصلوة وهذا ان
فراضا في امارة النبيه وقبوله حيث يعاك غسل الجنابة
وغسل الجنابة في الغسل في هذا يكون المعاني العوجبة معاملة
العلمة والطلاب اذ في كل من في طلب العلم لا بد من غسل الجنابة
عند ان سبب وجوب الغسل هو وضوءه وانه ما حكمه بالان
ربيه وان من غسل فيه من هذا المعاني اذ كان عن طيب القلب
التي لا غسل فيها من غسل عليه الغسل يجب عليه الغسل وان لم
يتصور تكرار العبادة ان بوجوبه ما فصل عن الازمة ما هو من غير علم
عليه ان رادة ان الشهد اذ الشهد هو بالظاهرة الكبرى لا الغسل
وان الشهد جنبا يجب عليه غسله مع عدم الازمة منها ان كان الغسل
ويؤيد قول صاحب التفتة اما لظننا في شئ سى احوه في خروج
المعنى عن دفعه وشهوه من غير اذاج باي طريق يخرج من النظر
والله اعلم بالصواب وخبره وقيل الغسل بالاجماع اذ اذاري من كان من
اهل وجوب الصلوة واما اذ لم يكن كذلك كما عرفت في وقت الغسل
ولكنه ان والكافر لا يغسل عليهم لانه وجب له غسل الصلوة

من
صفحة العائنه

ولا صلوة عليهم انتهى كلامه وجب التائب ان يجعل موارده وجوب الغسل
اهلية وجوب الصلوة الا اذ لم يكن ذنبا في السبب بوجوبه
سالا ليعلمه بالحيثية في قوله ان الغسل على الوضوء فهو تارك من الغسل
لان الانسان خلق محمولا بدينه لا بغيره الا ان الله سيقه في الوضوء
فله وجب الوضوء به ان اذما لا يجري عليه من اجاب ان قلت
الان عليه واجب باذمة له وضوء عظيم هو في حق الدين القويم وعلو
سواء هو قوله تعليق وجوب الوضوء على وقت اذارة الصلوة بحيث
تعالى الله اذ فيتم الى الصلوة في غسله الا ان يتخلف في الصلوة
الانسان اذ احواله ونفسه خلقا بها بالهالة الكبرى مستغنى
عن الغسل على نزع الوضوء الصلوة وغيرها ويحل ان يكون بعض
الاصول الشرعية التي تتعلق بها العتبات العظيمة وان كان بلاد الوضوء
كالشاهة واعظم القرب مثلا فاذا عرض عليه شئ من هذه المعاني
مخرج عليه تلك الشرعيات فيجب عليه الغسل بوجوبه في هذه العتبات
ولم يرد على ان روح الغسل على نفس الجاهل بحيث قال الله تعالى ان
لهم حجتنا ما ظهر واذننا على اذننا الكلال في التمام لانه قد اضررت
فيما حكى في الجهل هو وابس الجلالة في المناهضة والعدالة
في وقت وثروة ابي الوصف من الوجه والشمس على المشرك في المعاصية

ولا ملو